وصحح المتاخرون انه لا باس بوضع الاحجار والكتابة ليكون علامة **فصل**
الشهيد الشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدونه
تعظيما واكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله تعالى اي حاضر قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية هو كل مسلم طاهر احتراز عن
الجنب والحائض والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل بحديدة او غيره ظلما احتراز عن القتل
قصاصا او حدا ولم يجب اي بهذا القتل مال احتراز عن قتل الذي وجب به مال كالقتل خطاء
وشبه عمد فان الذي لا يكون القتل موجبا للمال اي ما لو وجب المال بسبب امر آخر كمصالحة الولي عن موجب
القتل بمال فالمقتول شهيد كما اذا قتل الاب ابنه فان الابن شهيد مع انه يجب المال لكن
لا يجب المال بنفس القتل فان هذا القتل يوجب القصاص في الاصل الا انه يسقط القصاص لحرمة
الابوة كذا ينبغي ان يشترط العقل ايضا كما اشترط البلوغ والطهارة والاسلام
او القتل شرط عند ابي حنيفة او وجد ميتا جريحا في المعركة ولم يرتث اي لم يصر خلقا
في باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق وسيجيء في الرواية وجد قتيلا اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق باي شيء قتلوه فهو شهيد فينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والجبة
والقلنسوة والسلاح والخف وهو غير ثوبه الذي يلبسه ويخص وان نقص كفنه عن كفن السنة
بان لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد حتى يتم الكفن وان زاد
على كفن السنة ينقص ليتم السنة ليصير كفنه على وجه السنة ولا يغسل الشهيد ويصلى عليه
ويدفن بدمه وقال الشافعي لا يصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله لانه يجب فيه الدية والقسامة ففيه اثر الظلم ليس العوض فانه له حكم المعوض
فصار كالنفس فيه بقاء العوض وهذا ان وجد القتيل في المصر وان وجد في المفازة
ليس بقربها عمران لا تجب فيه الدية فلا يغسل الا اذا وجد به اثر القتل وكذا اذا علم قاتله
بعينه فان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة ولا يعمل فيه الغسل او جرح وارتث

كـ ارتثوا

وارتث وحاصل الارتثاث ان ينال شيئا من مرافق الحيوة بان نام او اكل او
شرب فان شهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا بل ردوا على
اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة اي
من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا ان نقل للتداوي وان نقل من بين الصفين
كيلا يطأه الخيول فليس بمرتث لانه ما نال شيئا من الراحة او بقي عاقلا حتى مضى
وقت صلوة كامل وهذا مروي عن ابي يوسف وهو ان بقي حيا في المعركة في ذلك
الوقت لا يغسل وعن محمد انه ان عاش مكانه يوما وليلة يغسل وعن ابي يوسف انه
ان عاش اكثر اليوم او الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل او اوصى بشيء الا
الايصاء عند ابي يوسف ارتثاث وعند محمد لا واختلف المشايخ في ذلك
منهم من قال الاختلاف فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة اما اذا اوصى بشيء من امور
الدنيا فهو ارتثاث ويغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل بالاتفاق
اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وقيل لا خلاف فما قال ابو يوسف
محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد محمول
على ما اذا اوصى بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل اتفاقا وصلي عليهم لا يحتاج الى
ذكره لانه ليس الا لبيان ان الشهداء هم مسلمون وبعد ما ذكر انهم لا يغسلون لئلا يتوهم
على انهم ليسوا بشهداء حتى علم انه يصلى عليهم كما يصلى على سائر المسلمين وان قتل
لبغي او لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي يصلى عليه وانما لا
يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب اما اذا اخذه الامام ثم قتله صلى عليه واذا قتل
الانسان نفسه خطاء فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف واما اذا قتل نفسه عمدا
اختلف المشايخ فيه فقال الامام الحلواني الاصح عندي انه يصلى عليه ويقبل توبته
ان تاب ذلك الوقت وقال القاضي الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)